مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 375 – 390
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

تعارض المصالح المرسلة مع خبر الواحد
عند الإمام مالك ـ دراسة وتحقيق ـ

Disagreement between Emerging interests and isolated Hadith
At the imam malik) Study and Verification

د. مصطفى جلة (*)
مخبر مخطوطات شمال إفريقيا
جامعة وهران أحمد بن بلة 1- وهران (الجزائر)
must.must31@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/09/20	2022/03/05	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

قد اشتهر عند المتأخرين من أهل العلم أن من أصول الإمام مالك تقديم المصلحة على خبر الآحاد متى تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ومعلوم أن مرتبة المصلحة في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السنة فكيف ساغ لإمام دار الهجرة أن يقدمها على الخبر؟

وقد جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى دراسة وتحقيقا، مع ذكر بعض النماذج التي تكشف لنا حقيقة مذهب الإمام مالك في هذه المسألة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المصلحة إذا كانت ثابتة ثبوتا قطعيا، وكانت من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها، فإنها تُخصص النص عند مالك إذا كان عاما غير قطعي، وترد الآحاد إن عارضها.

الكلمة المفتاحية: الإمام مالك؛ التعارض ؛ الأحاديث؛ المصلحة؛ خبر الواحد.

Abstract :

It is well known to the late scholars that one of the origins of Imam Malik is to provide interest on the news of Sundays when they are opposed and cannot be combined, and it is known that the rank of interest in protest is late in the year, so how can i ask the imam of Dar al-Immigration to present it on the news؟

This research has come to determine the validity of this study and investigation, with some examples that reveal to us the truth of Imam Malik's doctrine in this matter .

We have concluded through this study that if the interest is firmly established and is of the sex of the interests approved by the Shariah and appropriate to it, it allocates the text to the owner if it is a non-definitive year, and the ones are given if opposed to it.

Keywords:

Imam Malik; Conflict; Hadiths; interest ; One news.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

السنة عند المالكية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وأصل من أصول استنباط أحكامها، ومكانة الإمام مالك . رحمه الله . في الحديث روايةً ودرايةً، وكتابه الموطأ الذي كتب الله له البقاء والقبول أكبر دليل على أنه جعل السنة النبوية مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية، كما أنه هو مذهب أهل العلم قاطبةً وعليه اتفق كل من يعتد به من أهل العلم .

وإنه من التحامل البيّن أن يدعي مدع أن مالكا أو غيره قد أهمل السنة لما عمل بدليل وترك مقابله الذي يرى أنه مرجوح لا يثبت أمام الدليل القوي؛ وذلك أن بعض الناس يستسهل أن يقول: أن الإمام مالك يردّ الأحاديث الصحيحة بغير سبب .

وعلى هذا لا يليق إطلاق مثل هذه العبارات في حق أهل العلم؛ وقد نبه على ذلك الإمام ابن تيمية . رحمه الله .، فقال:((وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1403هـ . 1983م، صفحة 8).

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه قد اشتهر في كتب الفقه والأصول أن الإمام مالك قد يترك العمل بالحديث في حالة ما إذا تعارض مع المصلحة ولم يمكن الجمع بينهما، مع العلم أن مرتبة المصلحة في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السنة، هذا ما أشكل على كثير من أهل العلم وطلبته؟

أسباب اختيار الموضوع:

وبناء على ماسبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية هذه الدراسة وما ستتوصل إليه من نتائج، و التي يمكن إجمال أسبابها فيما يلي:

1 . تحقيق القول في مسألة ترك الإمام مالك العمل بالحديث في حالة ما إذا تعارض مع المصلحة.

2 . الوقوف على مدارك الإمام مالك في هذه المسألة ؛ مع ضرورة تمحيص ما نسب إليه.

4- علاقتنا بمالك ونحن في بلد دان الله أهله منذ أن عرفوا الإسلام بمذهب مالك ،فكان لازما على كل باحث متخصص أن يتصور مدارك الإمام في فهم النصوص ، وطريقة استنباطه ، ثم يحمل على عاتقه مسؤولية المجادلة بحق والدفاع بحجة وبرهان عمن اتهم الإمام وأساء إليه.

إشكال البحث:

فما صحّة هذا القول؛ أي: أن من أصول الإمام مالك تقديم المصلحة وترك العمل بالخبر الواحد في حالة تعارضهما ؟ وإن تحققت هذه المسألة المذكورة فما هو مرادهم بالمصلحة التي يقدمها على الخبر؟

أهداف الدراسة:

وقد جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى دراسة وتحقيقا، مع ذكر بعض النماذج التي تكشف لنا حقيقة مذهب الإمام مالك في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث:

1 ـ كتاب: ((أحكام فقهية خالف فيها المالكية الأحاديث الصحيحة، والجواب عنها))، للشيخ عدنان عبد الله الزهار من المغرب.

2 ـ كتاب : ((تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي))، للأستاذ الدكتور: الأخضر الأخضاري.

3 ـ كتاب: ((الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ))، للأستاذ الفاضل محمد مبروك.

خطة العمل:

سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث الموسوم بـ : ((تعارض المصالح المرسلة مع خبر الواحد عند الإمام مالك دراسة وتحقيق))، وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة وحجيتها عند الإمام مالك، والشواهد التطبيقية للعمل بالمصلحة المرسلة في المذهب المالكي.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية العمل بالمصالح المرسلة عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: شواهد اعتبار العمل بالمصلحة المرسلة عند الصحابة.

المطلب الرابع : الشواهد التطبيقية للعمل بالمصلحة المرسلة عند الإمام مالك.

المبحث الثاني: تعارض المصلحة المرسلة مع الخبر عند الإمام مالك مع ذكر بعض النماذج التي قدم فيها المصلحة على خبر الواحد .

المطلب الأول: حقيقة تعارض المصالح المرسلة مع خبر الواحد.

المطلب الثاني: مقدمات مهمة لا بد من معرفتها متى تقدم المصلحة على خبر الواحد.

المطلب الثالث: نماذج لتعارض المصلحة المرسلة مع خبر الواحد عند الإمام مالك.

2. المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة وحجيتها عند الإمام مالك.

2،1. المطلب الأول: مفهوم المصالح المرسلة:

المصلحة في اللغة: على وزن مفعلة وهي المنفعة؛ والمصلحة: واحدة المصالح؛ يقال في الأمر مصلحة؛ أي خير، والجمع المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد (الجوهري،إسماعيل بن حماد، (1407هـ . 1987م)، صفحة 384).

وأما في الاصطلاح فيمكن تعريفه كالتالي: ((هو ترتب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع، بناء على مراعاة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده)) (المحسي، فخر الدين، 1428هـ . 2007م، صفحة 706)؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (أبو حامد الغزالي، محمد، (1413هـ 1993م)، صفحة 174).

ولقب ((المصالح المرسلة))هو اللقب المشهور لهذا الدليل، وللعلماء ألقاب أخرى مختلفة يعبرون بها عن هذا الأصل، فمن ذلك: الاستصلاح، والاستدلال، والاستدلال المرسل، والقياس المرسل، القياس المصلحي.

وفي هذا تجوّز من العلماء في إطلاق مثل هذه المرادفات؛ وذلك أن هناك فرقا دقيقا ذكره أهل العلم وهو: أن المصالح المرسلة هي المصلحة ذاتها، وأما القياس المرسل، والاستدلال وغير ذلك فهو ربط الحكم بها وبناؤه على مقتضاها (حاتم باي، (1432هـ . 2011)، صفحة 92)

2،2. المطلب الثاني: حجية العمل بالمصالح المرسلة عند الإمام مالك.:

العمل بالمصالح المرسلة أصل من أصول الإمام مالك أطبقت أقوال جميع علماء الأصول من مالكية وغيرهم على اعتبارها عنده وأنها حجة في بناء الأحكام الشرعية عليها.

قال ابن العربي: ((وإنما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه)) (أبو بكر ابن العربي، محمد، 1992، صفحة 1029).

وقال ابن رشد((الحفيد)): ((وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك)) (ابن رشد، محمد، (1425هـ ـ 2004 م)، صفحة 220).

وقال القرافي: ((المصلحة المرسلة وهي عند مالك ـ رحمه الله ـ حجة)) (القرافي،أحمد بن ادريس، (1393 هـ – 1973م)، صفحة 446).

وحجة مالك في العمل بها والاحتجاج: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على إلغاء تلك المصلحة (المشاط، حسن بن محمد، (1411هـ . 1990م)، صفحة 250).

2.3المطلب الثالث: شواهد اعتبار المصلحة من عمل الصحابة

مسألة حدّ شارب الخمر: قال الشاطبي: ((اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل، قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر . رضي الله عنه . قرره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان . رضي الله عنه . فتتابع الناس فجمع الصحابة . رضي الله عنهم . فاستشارهم، فقال علي . رضي الله عنه .:((من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري))، ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة)) (الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1412هـ – 1992م)، صفحة 615).

. مسألة جمع القرآن في مصحف واحد: حدث ذلك في عهد أبي بكر الصديق . رضي الله عنه .، وكانت حجتهم في ذلك العمل بالمصلحة المرسلة؛ فقد روأ في جمع القرآن مصلحة تناسب تصرفات الشريعة؛ ألا وهو حفظ القرآن الكريم من الضياع بعد وفاة حفّاظه، والذي هو أساس الدين فيكون في جمعه مصلحة حفظ الدين؛ ودليل ذلك ما جاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله في جمع القرآن ((هذا والله خير)) (البخاري، محمد ابن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 183).

2.4المطلب الرابع: الشواهد التطبيقية للعمل بالمصلحة المرسلة عند الإمام مالك:

ـ مسألة اشتراط الخلطة في الدعوى: وهي اشتراط الخلطة في قبول الدعوى، وصورتها أنه إذا ادعى أحدهم على شخص دعوى فأنكر، وأراد المدعي تحليفه فلا تلزمه يمين حتى يثبت المدّعى أن هناك خلطة

بينه وبينه ولو بشهادة امرأة؛ وتكون الخلطة بدين ولو مرّة واحدة من سلف أو غيره، أو تكرر بيع بالنّقد، وحجة المالكية في هذا المصلحة المرسلة أنهم رأوا في قبول كل دعوى دون أن يكون ثمّة من أمارة على صدق المدعي على المدّعى عليه طريقا لأهل الفساد في التسلط على أهل الصلاح؛ بحيث لا يشاء أحد أن يدعي على أهل الصّلاح إلا فعل، وفي ذلك من الفساد ما فيه، ولم يكن الشرع ليترك أهل الفساد يتعرضون لأهل الصلاح استنادا منهم لحكم في الشرع (أبو بكر ابن العربي، محمد، 1992، صفحة 896).

قال ابن رشد(الحفيد): ((وقال مالك: لا تجب اليمين إلَا بالمُخالطة، وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة؛ لكيلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضا، وإذاية بعضهم بعضا)) (ابن رشد، محمد، (1425هـ ـ 2004 م)، صفحة 256).

ـ مسألة جواز سجن المتهم وضربه: يجوز سجن المتهم وضربه عند مالك من أجل استخلاص حقوق الناس، من أيدي السراق والغصاب، إذا قامت القرائن التي تحدث الظن بالمتهم.

قال الشاطبي: ((وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعا من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار)). (الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1412هـ – 1992م)، صفحة 617).

ـ مسألة قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح: قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، في أماكنهم الخاصة قبل أن يتفرقوا، وهو تخصيص لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: 282] .

قال مالك: ((الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخببوا، أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا)) (أبو عبد الله،مالك بن أنس، (1406 هـ ـ 1985 م)، صفحة 726).

قال ابن رشد(الحفيد): ((إجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة)) (ابن رشد، محمد، (1425هـ ـ 2004 م)، صفحة 246)

3. المبحث الثاني: تعارض المصلحة المرسلة مع الخبر عند الإمام مالك مع ذكر بعض النماذج التي قدم فيها المصلحة على خبر الواحد.

3،1. المطلب الأول: حقيقة تعارض المصالح المرسلة مع خبر الواحد:

لقد أخذ الإمام مالك بالمصلحة في المعاملات واسترسل فيها، واعتبرها دليلا مستقلا غير مستند إلى ما سواه إن لم يكن ثمّة نص معارض، وقد يرجّح الأخذ بها إن عارضتها نصوص ظنية، ويخصّص النصّ بها، أو يضعّف سنده (أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، صفحة 367).

وممّا ينبغي أن نعرفه هو أن التّعارض بين المصلحة والنّصوص إنما يتصوّر وقوعه إذا كان النصّ عاما؛ ومعنى ذلك أن لا تعارض بين نصّ قطعي السند والدّلالة وبين المصلحة مطلقا، لأن النص إذا كان قطعيا في سنده ودلالته لا يمكن أن تعارضه المصلحة أبدا؛ لأن المصلحة إن كانت قطعية فالتعارض غير متصور، إذ لا يمكن أن يتعارض قطعيان، وإن كانت ظنية فالواجب العمل بالقطعي دون الظني. (فاديغا موسى، (1428هـ . 2007م)، صفحة 457).

فإن عارضت المصلحة المرسلة نصّا قطعيا فهي من قبيل المصالح الملغاة ومن ثَمّ فهي باطلة بالاتفاق خلافا للطّوفي في هذه المسألة. (أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، صفحة 363)

3،2. مقدمات مهمة لا بد من معرفتها متى تقدم المصلحة على خبر الواحد:

المقدمة الأولى: المصالح المرسلة وإن لم يشهد لها نصّ خاص بالاعتبار فقد شهدت لها مجموع النّصوص والقواعد الكلية، ومن ثمّ فإنها تلحق بقسم المصالح المعتبرة. (الشاطبي،إبراهيم بن موسى، (1417هـ ـ 1997م)، صفحة 202).

المقدمة الثانية: المصالح المرسلة داخلة تحت باب القياس بمفهومه العام، فمن الأصوليين من يدرج المصالح المرسلة تحت باب القياس، بل هي أقوى أنواع القياس. (أبو بكر ابن العربي، محمد، (1424 هـ – 2003 م)، صفحة 202) ؛ (الشاطبي،إبراهيم بن موسى، (1417هـ ـ 1997م)، صفحة 32)؛ (القرافي،أحمد بن ادريس، (1393 هـ – 1973م)، صفحة 394).

المقدمة الثالثة: مادام الكثير من الأصوليين أدرجوا المصالح المرسلة تحت المناسب المرسل من القياس، فإنّهم بحثوا مسألة تعارض القياس والنّصوص الظنية، سواء تعارضا كليا، أو جزئيا؛ وعلى هذا فالأصل عند مالك تقديم خبر الواحد على المصلحة المرسلة إلاّ إذا كانت راجحة عليه باستنادها إلى أصل كلي قطعي، أو قاعدة كلية، وتجرّد الخبر عن الاستناد إلى أيّة قاعدة من القواعد الكلية ظنية أو

قطعية. (أبو بكر ابن العربي، محمد، 1992، صفحة 605)؛ (الشاطبي،إبراهيم بن موسى، (1417هـ - 1997م)، صفحة 186. 198)؛ (فاديغا موسى، (1428هـ . 2007م)، صفحة 459).

قال الشاطبي - : ((أما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال؛ ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشرعية، ومخالف أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار)). (الشاطبي،إبراهيم بن موسى، (1417هـ - 1997م)، صفحة 186) .

3.3المطلب الثالث: نماذج تعارض المصلحة المرسلة مع خبر الواحد عند الإمام مالك:

صرح الإمام الشاطبي بأن مالكا رد بعض الأحاديث معتمدا في ذلك على هذا الأصل ونسبه إلى ابن العربي، فقال: ((وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي)). (أبو بكر ابن العربي، محمد، 1992، صفحة 605)؛ (الشاطبي،إبراهيم بن موسى، (1417هـ - 1997م)، صفحة 198).

ومن الفروع التي تصلح كنموذج لتعارض المصلحة المرسلة مع خبر الواحد عند الإمام مالك وأصحابه:

. **مسألة بيع الأعدال على البرنامج:** لا خلاف بين أهل العلم في فساد بيع ((الملامسة، والمنابذة)) .

قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. (أبو عبد الله،مالك بن أنس، (1406 هـ - 1985 م)، صفحة 667)

ومما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة بيع الأعمى والمس بيده، وسائر السلع ليلا دون صفة، وكذلك الساج المدرج في جرابه؛ أي وعائه، (والساج هو الطيلسان الأخضر والأسود المطوي) (الجوهري،إسماعيل بن حماد، (1407هـ . 1987م)، صفحة 323)،أو الثوب القبطي المدرج في طيه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما؛ لأن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة.

واختلفوا في بيع الأعدال على البرنامج هل تدخل في معنى الملامسة أم لا؟ (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، صفحة 14) ؛ (ابن رشد، محمد، (1425هـ ـ 2004 م)، صفحة 174).

البرنامج بفتح الباء وسكون الراء وفتح الميم كلمة فارسية وهي زمام تسمية متاع التجار وسلعهم، وقيل بكسر الميم والأول أشهر؛ والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل. (القاضي أبو الفضل، 1333هـ، صفحة 85)؛ (الجندي، (1429هـ – 2008م)، صفحة 246).

ـ نص الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن الملامسة والمنابذة)).

(أبو عبد الله،مالك بن أنس، (1406 هـ ـ 1985 م)، صفحة 666)؛ (البخاري، محمد ابن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 70)؛ (ابن الحجاج، مسلم، 2010، صفحة 1151).

ـ دلالة الحديث: هذا الحديث أصلٌ في منع بيع الأعيانِ الغائبة وبه استدل من قال أنه لا يصح بيع الغائب ولا الحاضر المتعذر الرؤية، من ذلك بيع الأعدال على البرنامج؛ لأنها بيع عين حاضرة غير مرئية والوصول إلى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في جملة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر والملامسة والقمار، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة. (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، صفحة 15)

. مذهب الإمام مالك: ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز بيع الأعدال على البرنامج، وصورتها أن تباع ثياب أو غيرها من السلع على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر إليها، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره.

جاء في المدونة : ((قول مالك في الرجل، يَقدم له أصناف من البَزّ فيحضره السُّوّام ويَقرأ عليهم برنامجه ويقول في عِدل: كذا وكذا مِلحفة بصرية، وكذا وكذا رَابِطة سابِريّة وذرعها كذا وكذا فيسمي أصناف تلك البُزوز لهم بأجناسه وذرعه وصفاته ثم يقول: اشتروا على هذا فيشترون ويُخرجون الأعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويُبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعه عليه)) (أبو عبد الله، مالك بن أنس، (1415هـ – 1994م)، صفحة 259)

وبيع الأعدال على البرنامج مخالف عنده لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين.

قال مالك: ((وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه، أو الثوب في طيه، وما أشبه ذلك فرق بين؛ ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على

غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة". (أبو عبد الله،مالك بن أنس، (1406 هـ ـ 1985 م)، صفحة 667)

. وجه الاعتراض على مذهب الإمام مالك: اعترض الشافعي على الإمام مالك بأنه لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جوفهما وذلك من الغرر، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج، فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير؟. (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ ـ2003م)، صفحة 274).

. أدلة الإمام مالك: من الأدلة التي استند إليها الإمام مالك في جواز البيع على البرنامج قاعدة المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق لكثرة الثياب وعظم المؤنة في فتحها ونظرها. (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ ـ2003م)، صفحة 275)؛ (ابن يونس، محمد بن عبد الله، (1434 هـ – 2013 م)، صفحة 936)

وقال ابن العربي:" قال علماؤنا: الصفة بدل عن الرؤية فإنما يكون البدل مع تعذر المبدل فأما المبدل ههنا وهي الرؤية متعذرة لأن في حل الشدائد في المواسم مشقة عظيمة على الناس فنزل البدل وهي الصفة مقام المبدل وهي الرؤية لأجل المشقة بناء على قاعدة المصلحة". (أبو بكر ابن العربي، محمد، 1992، صفحة 844)

مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها (بيع المقاثي، والمباطخ، والأصول المغيبة في الأرض إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده).

ثبت في السنة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهي من بيوع الغرر، وأن ذلك لا يجوز إلا بشرط القطع، وعلى هذا جمهور أهل العلم.

واختلفوا في بيع المقاثي، والمباطخ؛ (المقاثي: يشمل البطيخ والخيار والقثاء والقرع والباذنجان ونحوه) (القاضي البغدادي، عبد الوهاب، صفحة 1009)، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وما أشبه ذلك هل هي مستثناة من هذا النهي ولا تدخل في بيع الغرر، ولا يبطل البيع في ذلك أم لا؟ (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ ـ2003م)، صفحة 331)؛ (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، صفحة 305)؛ (ابن رشد، محمد، (1425هـ ـ 2004 م)، صفحة 175).

. نص الحديث: عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري". (أبو عبد الله،مالك بن أنس، (1406 هـ ـ 1985 م)،

صفحة 618)؛ (البخاري، محمد ابن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 77)؛ (ابن الحجاج، مسلم، 2010، صفحة 1165).

. دلالة الحديث: الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي، وهو عام يشمل المقاثي والمباطخ، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وما أشبه ذلك؛ لأنه من باب بيع ما لم يخلق، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة. (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ -2003م)، صفحة 331)؛ (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، صفحة 305).

. مذهب الإمام مالك: ذهب الإمام مالك إلى أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر، إلا أنه استثنى من هذا النهي المقاثي، والمباطخ؛ وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، وقال: بجواز بيعها إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده؛ لأن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا. (القاضي البغدادي، عبد الوهاب، (1420هـ – 1999م)، صفحة 544)؛ (القاضي البغدادي، عبد الوهاب، صفحة 1009)؛ (القنازعي،عبد الرحمن بن مروان، (1429 هـ – 2008 م)، صفحة 436)؛ (ابن يونس، محمد بن عبد الله، (1434 هـ – 2013 م)، صفحة 734)؛ (ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله، (1421– 2000هـ)، صفحة 304)؛ (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، صفحة 305)؛ (عليش، محمد بن أحمد، (1409هـ - 1989م)، صفحة 295).

. وجه الاعتراض على الإمام مالك: ذهب الإمام مالك إلى جواز بيع المقاثي، والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيَّبة في الأرض، وهي مستثناة عنده من عموم النهي الوارد في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هنا أتى اعتراض أهل العلم على الإمام مالك في تركه العمل بعموم ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومن بينهم الإمام الشافعي. (الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ-1990م)، صفحة 233)

. أدلة الإمام مالك: ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها قاعدة المصلحة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق، وحاجة الناس إلى ذلك.

فقول الإمام مالك بجواز بيع المقاثي والمباطخ إذا بدا صلاح أولها وإن لم يظهر ما بعده لحاجتهم إلى ذلك ولو منعوا منه لأضر بهم؛ لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر، ألا ترى أن الظئر تكرى لأجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد إلا أوله ولا يدرى كم يشرب الصبي منه أولاً، كذلك لو اكترى

عبدًا يخدمه لكانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وإنما تحدث أولاً أولاً، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة، فجوز ذلك لحاجة الناس إليه فيُبع ما لم يخلق، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليمًا من الآفات أن تتابع بطونه وتتلاحق، وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشرهما وفساده لا يبين من خارج، ولو كان مقشورًا مغطى بشيء غير قشره لم يصح بيعه. (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ-2003م)، صفحة 331)

. مسألة إحياء الموات:

. نص الحديث: روى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق))؛ قال عروة: ((قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته)). (البخاري، محمد ابن إسماعيل، 1422هـ، صفحة 106)

. دلالة الحديث: هذا الحديث يدل على أن من أحيا أرضا ميتة، لم يجرِ عليها ملك أحد فهي له، وإن لم يأذن له السلطان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم. (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ-2003م)، صفحة 474)

. مذهب الإمام مالك: وذهب مالك إلى حمل هذا الحديث على الصحاري، والبراري، وفيافي المسلمين، وحيث لا يتشاح الناس فيه، فهي له بغير إذن الإمام، وأما من أحيا أرضًا ميتة فيما قرب من العمران، فلا بد في ذلك من إذن الإمام. (الباجي، سليمان بن خلف، 1332هـ، صفحة 29)؛ (ابن بطال، علي بن خلف، (1423هـ-2003م)، صفحة 474)

فقد جاء في المدونة ما يلي، قال مالك: ((ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران؛ وإنما تفسير الحديث: ((من أحيا أرضا مواتا)) (أبو عبد الله، مالك بن أنس، (1415هـ - 1994م)، صفحة 743)، إنما ذلك في الصحاري والبراري، وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه، إلاّ بقطيعة من الإمام)) (أبو عبد الله، مالك بن أنس، (1415هـ - 1994م)، صفحة 473)

. أدلة الإمام مالك: من بين الأدلة التي استدل بها المالكية على هذا القول المصلحة العامة.

أخرج مالك ما قرب من العمران لأنه مما تتعارض فيه المصالح، فخصّه دفعا للتنازع الذي يحصل بين الناس على ما يشتركون فيه، فيحتاجون حينئذ إلى إذن الإمام وموافقته؛ لأنه عند تعارض مصالح الناس يلزم حكم الحاكم، ولأن ضبط أمور الناس ومصالحهم واجب، ولا ينضبط إلا بحكم الأئمة. (يحيى مبروك،محمد، (1430هـ . 2010م)، صفحة 600).

قال القاضي عبد الوهاب : ((وإنما شرطنا إذن الإمام فيما قرب من العمران خلافًا للشافعي، لأن ما قرب من البلد في حكم فنائه فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد من الاحتطاب فيه، والاصطياد، والرعي، وغير ذلك من وجوه الإرفاق، فلو أُجيز لكل واحد اقتطاعه لأضرّ ذلك بأهل البلد، فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه)). (القاضي البغدادي، عبد الوهاب، صفحة 1195)

وخلاصة ما ذهب إليه مالك في هذا الحديث أنه خصّ ما قرب من العمران من عموم الإباحة في إحياء الموات وجعل الأمر بيد الحاكم في الإذن مراعاة لمصالح الناس، وحفاظا على ألفتهم وعدم اختلافهم. (يحيى مبروك،محمد، (1430هـ . 2010م)، صفحة 602)

. مسألة الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الذي يقع بالإيلاء، فذهب بعضهم إلى أنه رجعي، وقال آخرون: إنه بائن.

كما اختلفوا في حال امتناع الزوج عن الفيء أو الطلاق فهل يجوز للقاضي أن يطلق بدلا منه، أو يحبس حتى يطلق. (لخضاري لخضر، (1437هـ . 2006م)، صفحة 221)

. نص الحديث: عن ابن عباس، قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنبر فقال: ((يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)). (ابن ماجه، يزيد، (1430 هـ – 2009 م)، صفحة 227)

. دلالة الحديث: ظاهر الحديث يدل على أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لاحقّ المولى، وهذا القول يعضده القرآن وعليه عمل الناس، قال تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49]، وقال تعالى: {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1]. (السندي، محمد بن عبد الهادي، صفحة 641).

. مذهب الإمام مالك: قال مالك: يطلق القاضي عليه، وقالت الظاهرية: يحبس حتى يطلق. (ابن رشد، محمد، (1425هـ . 2004 م)، صفحة 120)

. وجه الاعتراض: أن هذا القول مبني على المصلحة وهو مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)). (ابن ماجه، يزيد، (1430 هـ – 2009 م)، صفحة 227)

. أدلة الإمام مالك: من الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك هذا القول قاعدة المصلحة.

قال ابن رشد((الحفيد)): ((وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة، فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع الطلاق إلا من الزوج، ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النساء قال: يطلق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل، والمنقول عن مالك العمل به)). (ابن رشد، محمد، (1425هـ ـ 2004 م)، صفحة 118. 120)

4. خاتمة

وبعد، فإني لا أدعي من خلال هذا البحث أني وفيت الموضوع حقه، ووضعت نقطة النهاية لكل ما يمكن أن يقال فيه، ولكنها محاولة جادة وإسهام متواضع في تأصيل مذهب الإمام مالك، وإبراز منهجه في التعامل مع السنة النبوية وكيفية الاستدلال بنصوصها نظرا وتطبيقا، وأكتفي هنا بإيراد موجز لأهم النتائج المتوصل إليها:

. ترك الإمام العمل بظاهر الأحاديث، أو مخالفتها لوجود أدلة أخرى في قوة تلك الأحاديث أو أكثر منها معارضة لها وهذا ما تقتضيه عملية الاجتهاد، وهي موجودة عند جميع الأئمة حتى الذين أنكروا عليه مخالفة الحديث الصحيح.

. المصلحة التي أخذها بها الإمام مالك هي الملائمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها.

. الأصل عند المالكية تقديم خبر الواحد على المصلحة المرسلة، إلا إذا كانت راجحة عليه باستنادها إلى أصل كلي قطعي، أو قاعدة كلية، وتجرد الخبر عن الاستناد إلى أية قاعدة من القواعد الكلية، ظنية، أو قطعية، ففي هذه الحالة تقدم المصلحة المرسلة القطعية على النصوص الظنية، وقد علم من مذهبه أنه لا يقدم ظني على قطعي.

. المصلحة إذا كانت ثابتة ثبوتا قطعيا وكانت من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة وملائمة لها، فإنها تُخصص النص عند مالك إذا كان عاما غير قطعي، وترد الآحاد إن عارضها لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظني والآخر قطعي، ومن المقرّر أنه إذا تعارض ظني وقطعي خصّص الظني بالقطعي، أو رد إن كان غير قابل للتخصيص.

5. قائمة المراجع

1. ابن الحجاج، مسلم. (2010). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

2. ابن بطال، علي بن خلف. ((1423هـ-2003م)). ، *شرح صحيح البخاري* . الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1403هـ - 1983م). *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*. السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

4. ابن رشد، محمد. ((1425هـ - 2004 م)). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة، مصر: دار الحديث.

5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6. ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله. ((1421– 2000هـ)). *الاستذكار*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،.

7. ابن ماجه، يزيد. ((1430 هـ – 2009 م)). *سنن ابن ماجه*. بيروت، لبنان: دار الرسالة العالمية.

8. ابن يونس، محمد بن عبد الله. ((1434 هـ – 2013 م)). *(بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط1، السعودية،*. المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

9. أبو بكر ابن العربي، محمد. ((1424 هـ – 2003 م)). *أحكام القرآن*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

10. أبو بكر ابن العربي، محمد. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

11. أبو حامد الغزالي، محمد. ((1413هـ 1993م)). *المستصفى*. لبنان: دار الكتب العلمية.

12. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. (بلا تاريخ). *مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه*. مصر: المكتبة الأنجلو المصرية/ مطبعة الاعتماد.

13. أبو عبد الله، مالك بن أنس. ((1415هـ – 1994م)). *المدونة*. لبنان: دار الكتب العلمية.

14. أبو عبد الله،مالك بن أنس. ((1406 هـ - 1985 م)). *مموطأ الإمام مالك*. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

15. الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة،.

16. البخاري، محمد ابن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

17. الجوهري،إسماعيل بن حماد. ((1407هـ . 1987م)). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

18. السندي، محمد بن عبد الهادي. (بلا تاريخ). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*. بيروت، لبنان: دار الجيل.

19. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. ((1412هـ – 1992م)). *الاعتصام*. السعودية: دار ابن عفان.

20. الشاطبي،إبراهيم بن موسى. ((1417هـ - 1997م)). *الموافقات*. السعودية،: دار ابن عفان.

21. الشافعي، محمد بن إدريس. ((1410هـ -1990م)). *الأم*. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

22. القاضي البغدادي، عبد الوهاب. ((1420هـ – 1999م)). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

23. القاضي البغدادي، عبد الوهاب. (بلا تاريخ). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: المكتبة التجارية . مصطفى أحمد الباز..

24. القرافي،أحمد بن ادريس. ((1393 هـ – 1973م)). *شرح تنقيح الفصول*. القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة،.

25. القنازعي،عبد الرحمن بن مروان. ((1429 هـ – 2008 م)). *تفسير الموطأ*. قطر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

26. المحسي، فخر الدين. (1428هـ . 2007م). *مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي*. ، مصر: الدار الأثرية.

27. المشاط، حسن بن محمد. ((1411هـ . 1990م)). *الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة*. لبنان: دار الغرب الإسلامي.

28. حاتم باي. ((1432هـ . 2011)). *الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب*. الكويت: الوعي الإسلامي.

29. خليل بن إسحاق الجندي. ((1429هـ – 2008م)). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، ،. المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

30. عليش، محمد بن أحمد. ((1409هـ . 1989م)). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت، لبنان: دار الفكر.

31. عياض بن موسى، القاضي أبو الفضل. (1333هـ). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. تونس: دار المكتبة العتيقة، مصر. دار التراث.

32. فاديغا موسى. ((1428هـ . 2007م)). *أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية* . الرياض، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، دار ابن حزم.

33. لخضاري لخضر. ((1437هـ . 2006م)). *تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي*. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

34. يحيى مبروك،محمد. ((1430هـ . 2010م)). *الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ*. لبنان: دار ابن حزم.